قرار محكمة النقض
رقم 38
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/2305

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (ث.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/11/19 بواسطة دفاعها ذ (و.ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالخميسات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/19 عدد 562 في القضية عدد 2019/2801/438 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائية المحكوم بمقتضاه على المتهمة بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية 200 درهم وبأدائها بالتضامن مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ب) تعويضا مدنيا قده 2000 درهم مع إرجاع الحالة وذلك عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد محمد الغزاوي تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب اعلاه بإمضاء الأستاذ (ص.ح) المحامي بهيئة المحامين بالرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتوفرة على الشروط الشكلية المتطلبة.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق قاعدة مسطرية وجوهرية وفساد التعليل ومخالفة القانون ذلك أن المحكمة وإن أضرت إلى حضور المتهم إلا أنها لم تمنحه حق إبداء رأيها والدفاع عن نفسها والرد على المتهم الموجهة إليها مما يشير إلى وجود خرق مسطري قانوني وجوهري أضر بالعارضة في الدفاع عن نفسها كما ان المحكمة لما قضت بإدانة الطاعنة اقتصرت فقط على مجرد تنقض تصريحات الطاعنة فقط حينما اعتبرت كون مفتاح المنزل طالما كان عند والد المشتكي وهو ما كلفه بكرائه وبالتالي فإن حيازة المشتكي للمنزل موضوع النزاع ثابتة في حقه والحال ان الطاعنة صرحت تمهيديا على انها تبقى وارثة في المنزل موضوع الدعوى وأن المفاتيح ظلت تتواجد عند أخيها (ا.ب) منذ وفاة والدتها وأن المنزل ظل فارغا بعد كرائه لبعض الأشخاص عن طريق الوسيط (ع.ع) إلى ان دخلته رفقة المتهمة

الثانية بعدما ولج إليه المشتكي ووالته مدة 15 يوما قلبها وبالتالي فإن المدة المتطلبة لحيازة عقار غير متوفرة وبالتالي فإن اعتماد المحكمة على تصريحات الشاهد (ع.ع) فقط الذي أكد أن مفتاح المنزل كان عند والد المشتكي وهو من كلفه بكرائه وبالتالي تبقى حيازته للمنزل موضوع النزاع ثابتة له تضحدها عدة وقائع أخرى من بينها ما هو السبب الذي يجعل أب المشتكي (م.ب) يوصي الشاهد (ع.ع) بتسليم مبلغ السومة الكرائية لشقيقه المسمى (ا.ب) الذي هو أخ العارضة وزوج المتهمة (ج.ع) وبالتالي فإن ذلك يدل على أن المنزل يعود للورثة ولم يكن يستغله أي أحد وظل فارغا منذ كرائه آخر مرة والتي تعود لينة 2007 وبالتالي فإن العناصر التكوينية لفصول المتابعة غير قائمة في النازلة ويبقى تعليل المحكمة بهذا الخصوص مخالف لحقيقة الوقائع الثابتة في الملف الأمر الذي يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث غنه لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة المكمل له ان المحكمة عرضت التهم المتابع بها المتهمة ومكنت هه الأخيرة من بسط أوجه دفاعها مما يبقى معه ما أثير في الفرع الأول من الوسيلة مخالف للواقع من جهة وعلى غير أساس من جهة ثانية.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تأييدا منها للحكم الابتدائي هذا الخير حينما أدان المتهمة الطاعنة عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير فقد استندت في ذلك إلى تناقض تصريحات المتهمتين وتأكيد كل واحدة منهما بأن المنزل موضوع النزاع كان فارغا ولم يكن يستغله أي أحد منهما بان المنزل موضوع النزاع كان فارغا ولم يكن يستغله أي احد وأن المشتكي ولج غيه واستقر فيه تم بعدها بخمسة عشر يوما دخلتا إليه بعد ما فتحت لهما والدة المشتكي وأمام تصريحات الشاهد (ع.ع) بأن مفتاح المنزل كان عند والد المشتكي للمنزل موضوع النزاع تبقى ثابتة له تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك الا من حن حيث التعليل وأبرزت ناصر فصل المتابعة من حيازة المطالب بالحق المدني للمنزل موضوع النزاع حيازة مادية وانتزاعها منه عن طريق المنع وذلك بالحيلولة دون الانتفاع الكامل من حيازته الفعلية وحرمانه من التصرف في عقاره بكافة أنواع التصرفات المادية في الأوجه المخصصة له وأنه تبعا لذلك جاء قرارها بهذا الخصوص معللا بما فيه الكفاية علما أن المحكمة غير ملزمة من مسايرة الأطراف في دفوعاتهم متى كانت غير منتجة مما تبقى معه الوسيلة بجميع فروعها على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب مع إرجاع مبلغ الوديعة لصاحبتها بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.